

قرار مجلس المنافسة عدد 32/ق/2024 صادر في 2 رمضان 1445
13) مارس 2024) المتعلق بتولي شركة Platinum Equity
«Discovery Energy Holdings»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لمجموع فروع
شركة «Kohler Energy» عبر اقتناه مجموعة رأس المالها وحقوق
التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
ال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمه :

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقى موقع بين الأطراف بتاريخ 17 نوفمبر 2023، يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «Discovery Energy Holdings LP» المملوكة لشركة «Platinum Equity Group SARL» والشركات التابعة المملوكة لها بالكامل، وهي «Discovery Energy US» و«Discovery Energy Holding Corporation UK» و«Discovery Energy Holding Corporation»، المراقبة الحصرية المباشرة للشركات التابعة لشركة «Kohler» التي تنشط في مجال الطاقة، وذلك عبر اقتناء 100% من أسهم رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة بها:

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم

تغييره وتتميمه:

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بفرض دراستها والتريخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضي المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تتجزء جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المالية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Platinum Equity Group SARL» المراقبة الحصرية غير المباشرة لمجموعة فروع تابعة لشركة «Kohler Energy»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من قبل المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شهر يونيو 2015 (بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024)؛ وبعد تأكيد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناءً على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 006/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 7 رجب 1445 (19 يناير 2024) والمتعلق بتولي شركة «Platinum Equity SARL»، من خلال شركتها القابضة «Discovery Holdings»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لمجموعة فروع لشركة «Kohler Energy» عبر اقتناء مجموع رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi رقم 007/2024 بتاريخ 10 رجب 1445 (22 يناير 2024)، والقاضي بتعيين السيدة لبنى مرحتي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغير المعينين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024)؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 شعبان 1445 (8 مارس 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإله قشافي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذلك الحالات وللتوصيات المثبتة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسيرة التحقيق، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توريد المولدات الكهربائية التي تستغل بالغازوال والغاز لإنتاج الكهرباء (groupes électrogènes)، وكذلك سوق إنشاء محطات كهربائية متعددة المحركات لإنتاج الطاقة عن طريق البيوغاز؛ غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد هذين السوقين مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق:

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة العرض والطلب في السوقين المرجعيتين المعنيتين، فإن سوق توريد المولدات الكهربائية هي ذات بعد عالي، وسوق إنشاء محطات كهربائية متعددة المحركات لإنتاج الطاقة هي ذات بعد وطني، مع إمكانية إبقاء التحديد مفتوحا لكون العملية ليس لها أي تأثير على المنافسة؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامته به مصالح التحقيق أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتيلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنة لا تنشط سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذين السوقين على المستوى الوطني، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يتربّع عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لمحض السوق للأطراف المعنية والذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها. إضافة إلى أن الأطراف لن تتمكن من إغلاق هذه الأسواق المرجعية في وجه البناء بعد إنجاز هذه العملية، وذلك في ظل تعدد الشركات المنافسة التي من شأنها تقديم بدائل لهذا الخصوص؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعلومات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزعزع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتيلي في سوق توريد المولدات الكهربائية التي تستغل بالغاز والغازوال لإنتاج الكهرباء (groupe électrique) وسوق إنشاء محطات طاقة متعددة المحركات لإنتاج الطاقة عن طريق البيوغاز،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 006/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 7 رجب 1445 (19 يناير 2024) يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- الجهة المقتنة بصفة غير مباشرة: «Platinum Equity Group SARL» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، والائن مقرها الاجتماعي بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي صندوق استثماري ينشط في الاستثمار في شركات ناشطة في عدة مجالات، بما في ذلك مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات اللوجستية والخدمات المعدنية والتصنيع والتوزيع.

فيما يتعلق بالسوق المغربية، تنشط هذه الشركة عبر فروع تابعة لها في مجالات عديدة منها على الخصوص المواد الغذائية وتكنولوجيا المعلومات وتقديم الخدمات للصناعات الفولاذية والحرارية وخدمات جمع وتدوير النفايات:

الجهة المقتنة المباشرة:

- «Discovery Energy Holding LP»، وهي شركة توصية خاضعة لقانون جزر كايمان، وقد تم إنشاؤها من أجل إنجاز هذه العملية؛

الجهة المستهدفة:

- «Kohler Energy» هي مجموعة من الفروع التابعة لشركة Kohler CO والناشطة في مجال الطاقة، وتنشط هذه المجموعة في المغرب من خلال إحدى الشركات التابعة لها، وهي شركة Clarke Energy في مجال توريد مولدات الطاقة التي تستغل بالغازوال والغاز وكذا في هندسة وبناء وتركيب وصيانة محطات الطاقة وأنظمة الطاقة القائمة على المحركات التي تستغل بالغاز الحيوي «البيوغاز».

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن هذه العملية تمثل فرصة استثمارية لمجموعة Platinum Equity Group، عبر توسيع مجال استثماراتها ليشمل أنشطة جديدة، بالإضافة لكون العملية تمثل جزءاً من استراتيجيةيتها الاستثمارية في الشركات الناجحة بهدف مواكبة نموها وتحقيق القيمة المضافة على المدى المتوسط والبعيد؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامته به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكل منها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Platinum Equity SARL»، من خلال شركتها القابضة «Discovery Energy Holdings» لمجموعة فروع «Kohler Energy» عبر اقتناص مجموعة رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين بوعزة خراطي وعادل هدان.

الإمضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان.

بوعزة خراطي.